رقم الترميز الدولي / ISSN: 2710-2653
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث13 / 1/ 2023
تاريخ قبول البحث 13/ 3/ 2023

طبيعة العلاقة بين ركائز مفهوم المسئولية عن الحماية

The nature of the relationship between the pillars of the concept of responsibility to protect

م.م.فيصل غازي ناصر
جامعة بغداد /كلية العلوم السياسية
M. M. Faisal Ghazi Nasser
University of Baghdad College of Political Science

أ. د . عمار حميد ياسين
جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية
Prof. Dr. Ammar Hamid Yassin
University of Baghdad College of Political Science

IRAQI Academic Scientific Journals
https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

بعد الانحرافات التي شابت تنفيذ المسئولية عن الحماية في ليبيا عام 2011 دعت البرازيل إلى إتباع التسلسل في تنفيذ الركائز الثلاث للمسئولية عن الحماية عند معالجة الأزمات الإنسانية ذات الصلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي ، في حين دعا الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من تقاريره السنوية بشان المسئولية عن الحماية بأنه لا ينبغي التقيد بالتسلسل واعتبر إن الركائز الثلاثة متوازية ومتساوية في الأهمية ولا يلزم إتباع المنهج التسلسلي لان ذلك قد لا يحقق الغايات التي يوم عليها مفهوم مسئولية الحماية .

وقد توصل هذا البحث إن منطق الأمين العام هو الأرجح لاعتبارات عملية وواقعية إلا انه يفسح المجال أمام إساءة استخدام المسئولية عن الحماية .

الكلمات المفتاحية:"المسئولية عن الحماية" ، "المسئولية أثناء الحماية" ، "جرائم الفظائع الجماعية"

Abstract

After the deviations that marred the implementation of the responsibility to protect in Libya in 2011, Brazil called for following the sequence in implementing the three pillars of the responsibility to protect when dealing with humanitarian crises related to war crimes, crimes against humanity, the crime of genocide and the crime of ethnic cleansing, while the Secretary-General of the United Nations called in Many of his annual reports on the responsibility to protect said that one should not adhere to the sequence and considered that the three pillars are parallel and equal in importance, and it is not necessary to follow the sequence approach because this may not achieve the goals on which the concept of the responsibility to protect is based.

This research concluded that the logic of the Secretary-General is more likely due to practical and realistic considerations, but it opens the way for misuse of the responsibility to protect.

keywords : "Responsibility to Protect", "Responsibility While Protecting", "Mass Atrocity Crimes"

المقدمة

أكدت القمة العالمية لعام 2005 بالإجماع الالتزامات القانونية الأساسية والمستمرة للدول لحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، واتفق رؤساء الدول والحكومات المجتمعون على أن مسؤولية الحماية تستند على ثلاث ركائز: 1) مسؤولية الدولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومن التحريض عليها ؛ 2) التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول في الوفاء بهذه الالتزامات ؛ 3) العمل الدولي ، أي مسؤولية الدول الأعضاء عن الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عندما تفشل الدولة بشكل واضح في توفير هذه الحماية .

هذه الركائز تم ترسيخها وتوضيحها في تقرير الأمين العام الموسوم: " تنفيذ مسئولية الحماية" لعام 2009 ، وأصبحت بعد ذلك جوهر موضوع هذا المفهوم ، ولا تثير الركيزة الأولى والثانية خلافا دوليا ذا شان ، إلا أن الركيزة الثالثة محل خلاف حاد بين أعضاء المجتمع الدولي.

العلاقة بين الركائز الثلاث للمسئولية عن الحماية كانت محل خلاف دولي ، وقدمت بشأنها وجهات نظر دولية متباينة إبان الحوارات التفاعلية غير الرسمية ، وخلال المناقشات الرسمية التي عقدت بشان التقارير التي كان يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بشان المسئولية عن الحماية .

وتفترض هذه الدراسة بان العلاقة بين الركائز هي علاقة تعاضد وتساند وان الحديث عن وجوب الالتزام بالتسلسل الزمني عند تنفيذ المسئولية عن الحماية يمكن أن يفرغ هذا المفهوم من الغايات التي أنشئ من اجلها .

وقد تم تقسم هذا البحث إلى ثلاثة المطالب هما :

المطلب الأول: ماهية المسئولية عن الحماية

المطلب الثاني : ركائز المسئولية عن الحماية

المطلب الثالث : العلاقة بين ركائز المسئولية عن الحماية

المطلب الأول: ماهية المسئولية عن الحماية

المسئولية عن الحماية ، مفهوم سياسي ، ظهر عام 2001 بعد قيام اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بنشر تقريرها الموسوم :" مسئولية الحماية " ، واقر عام 2005 في مؤتمر القمة

العالمي ، وهو يتعلق بحماية السكان من أربعة جرائم دولية (تسمى بجرائم الفظائع أو الفظائع الجماعية) وهي: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي ، ولا يجوز مد نطاق هذه الاختصاص لما هو ابعد من هذه الجرائم الأربعة كحالات الطوارئ الإنسانية أو الكوارث الطبيعية أو حالات انهيار الدولة ، يستند على ثلاثة ركائز.

أن اعتماد المسؤولية عن الحماية لم يفرض التزامًا جديدًا على المجتمع الدولي ، بل أوضح مسؤولية قائمة راسخة بالفعل في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي لمنع الجرائم الفظيعة الجماعية ، فرغم أن المبدأ جديد ، فإن الوسائل المقترحة لسن هذا المفهوم كانت راسخة بالفعل ، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة . فالفقرة 139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لا توسع صلاحيات المجتمع الدولي بما يتجاوز تلك المنصوص عليها بالفعل في الفصل من السادس إلى الثامن من ميثاق الأمم المتحدة [1].

وتتساءل Alexandra Buskie ، اذا كان لدينا بالفعل قانون يحدد هذه الجرائم ويجرمها ويعاقب عليها، فلماذا نحتاج إلى مسؤولية الحماية؟ تجيب على هذا التساؤل بان المسئولية عن الحماية تسعى إلى" تسهيل تنفيذ هذه القوانين المتفق عليها". فليس جديدًا أن نقول إن نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين اتسمت بتزايد الصراعات الداخلية بدلاً من الحروب بين الدول ، مما يجعل المدنيين هم الضحايا الرئيسيون للحرب، وتُظهر المحرقة والإبادة الجماعية في كمبوديا ورواندا والجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة وتيمور الشرقية وسريلانكا ودارفور وسوريا إخفاقات شديدة من قبل المجتمع الدولي في الاستجابة لخطر الجرائم الفظيعة ، لقد وجهت الأزمات المعاصرة تحديًا لقادة العالم فيما يتعلق بموعد وكيفية التصرف لحماية السكان في الخارج ، والالتزام بالاتفاقيات والقوانين التي وقعوا عليها . إن "المسؤولية عن الحماية" تسعى إلى توضيح أين تكمن المسؤولية ، وتقدم التوجيه بشأن نوع الإجراء الذي يجب اتخاذه لمنع حدوث هذه الجرائم أو من التصعيد[2].

وقد نشأ مفهوم المسئولية عن الحماية R2P من رحم ما عرف بالتدخل الدولي الإنساني ، ومن ابرز واهم العوامل التي قادت إلى نشأته هو فشل المجتمع الدولي في منع ارتكاب الجرائم الدولية لاسيما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي في أكثر من مناسبة خلال تسعينيات القرن الماضي ، كما أسهمت كتابات فرانسيس دينغ عن ان السيادة لا تعني السلطة فقط وإنما تعني المسئولية في تمهيد الطريق لنشوء هذا المفهوم .

ويرى غاريث ايفانز : إن الخلفية التي تم عليها طرح مفهوم المسئولية عن الحماية كانت عقداً من الزمان من الانقسام الدولي المؤلم في تسعينيات القرن العشرين حول كيفية الرد على جرائم الفظائع الجماعية، حيث أيدت أغلب بلدان الشمال "التدخل الإنساني"، في حين احتشد الجنوب حول النداء القديم بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وأصبح الإجماع بعيد المنال. وكانت النتيجة إما تحركات بتفويض من الأمم المتحدة ، وهي التحركات التي كانت منقوصة أو هدّامة . كما حدث في كارثة الصومال في عام 1993، والإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994، والمذبحة في سريبرينتسا عام 1995 ، أو التحرك الذي كان فعّالاً في النهاية ولكنه لم يتم بتفويض من الأمم المتحدة ، ومن ثم لم يكن قانونيا ، كما حدث في كوسوفو عام 1999 [3].

إن الجدل الحاد والمتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي بشان التدخل العسكري الإنساني دفعت الأمين العام عام 1999 ، وكذلك عام 2000 ان يدعو المجتمع الدولي إلى إيجاد توافق ، حول كيفية التعامل مع هذه المسائل ، وتساءل أمام أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا كان التدخل الإنساني ، اعتداء غير مقبول على السيادة ، فكيف يجب أن نرد على رواندا ، على سريبرينيتشا وعلى الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟

وعلى اثر صيحات الأمين العام أنشأت الحكومة الكندية اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) ، برئاسة محمد سحنون وغاريث ايفانز ، والتي أصدرت في نهاية عام 2001 تقريرًا بعنوان "مسؤولية الحماية" . وقد تبنى الأمناء العامون هذا المفهوم منذ ظهوره بتقرير اللجنة ، وعمل السيد كوفي عنان جاهدا على خلق توافق دولي بشأنه من اجل إقراره في مؤتمر متابعة قمة الألفية للأمم المتحدة لعام 2005.

ويتفق الكتاب والباحثين على أن اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل هي أول من اوجد مفهوم " المسئولية عن الحماية " إلا أنهم اختلفوا في الأساس التاريخي لنشوء هذه الفكرة ، فمنهم من يرى:

إن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ترجع إلى القرن الخامس عشر، وتحديدا في النظريات الدينية ، ونظرية "الحرب العادلة" ، مع أن المصطلح نفسه لم يستخدم[4].

ويرى Luke Glanville أن المسؤوليات الموجودة في نظام الانتداب يمكن فهمها بشكل صحيح على أنها سوابق للعقيدة المعاصرة المتمثلة في "مسؤولية الحماية". إذ أكد نظام الانتداب الوارد في المادة 22 من عهد عصبة الأمم على مسؤولية الدول المتقدمة عن حماية و "تحسين" الشعوب غير القادرة على

النهوض لوحدها . كما أنشأ فكرة أنه في تلك الحالات التي تتجاهل فيها الدول التزاماتها ، ينتقل عبء المسؤولية إلى المجتمع الدولي.[5]

وفي تقرير "مجموعة العمل المعنية بمسؤولية الحماية " الذي شاركت في ترأسها مادلين ك. أولبرايت ، تم إرجاع جذور هذا المفهوم إلى القرون الماضية ، إلى الكتابات المبكرة عن قوانين الحرب وواجبات الحكومات ، وبدأ شكلها الحديث في الظهور بعد الحرب العالمية الثانية ، عندما استيقظ المجتمع الدولي من الهولوكوست والدمار الناجم عن الصراع العالمي ، وإنشاء ميثاق الأمم المتحدة ، ومحكمة العدل الدولية ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف لعام 1949 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.[6]

وقد أيد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بتقريره الصادر في ديسمبر 2004 مفهوم المسئوية عن الحماية وأوصى بإقرار"المبدأ المستجد"[7]. كما حظي بتأييد ودعم الأمين العام في تقريره الصادر في مارس 2005 الموسوم: " في جو من الحرية أفسح : نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان من أجل الجميع "[8].

أقرت الوثيقة الختامية للقمة العالمية للأمم المتحدة لعام 2005 مفهوم المسئولية عن الحماية في الفقرتين 138 و 139 ، وعلى الرغم من حذف المفهوم المعتمد بعض الجوانب التي اقترحتها في البداية اللجنة الكندية من اجل التوصل لاتفاق بشأنه ، فهي تحتفظ بجوانبها الأساسية فيما يتعلق بمنع الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والاستجابة لها.

ومنذ عام 2009 دأب الأمين العام على إصدار تقرير سنوي بشان المسئولية عن الحماية من اجل العمل على تطوير هذا المفهوم من النواحي المفاهيمية والمؤسساتية والتشغيلية والسياسية ، ومن اجل إدامة زحم التأييد والمساندة للمعايير التي تنطوي عليها المسئولية الحماية .

واصل مفهوم المسئولية عن الحماية التطور على الصعيدين السياسي والقانوني والمؤسسي ، وقد تم الاحتجاج به رسميًا من قبل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولغاية يناير 2021 ، تم الاحتجاج بمسؤولية الحماية في أكثر من 80 قرارا من قرارات مجلس الأمن ، و عشرات القرارات من الجمعية العامة ، و 52 قرارًا من قرارات مجلس حقوق الإنسان ، وقد تناولت هذه القرارات حالات قطرية مثل جمهورية أفريقيا الوسطى ، وكوت ديفوار ، وليبيا ، ومالي ، وسوريا... ، بالإضافة

إلى قضايا مواضيعية مثل حماية المدنيين ، ومنع الإبادة الجماعية ، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ، وتهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية ، وحماية الرعاية الصحية في حالات النزاع .[9]

المطلب الثاني : ركائز المسئولية عن الحماية

تستند المسئولية عن الحماية منذ إقرارها على ثلاثة ركائز نتناولها تباعا بالشرح والتحليل:

أولا: الركيزة الأولى مسئوليات الدولة عن الحماية

Pillar One: The Protection Responsibilities

الحماية (الوقاية ، المنع) هي أهم ركيزة في المسؤولية عن الحماية ، ويرد في صلب الفقرتين 138 و 139 اعتراف الدول الأعضاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية سكانها ، وهذه المسؤولية تستلزم منع وقوع تلك الجرائم . وفي هذا الصدد، فإن مصطلح " السكان " لا يشير إلى المواطنين والمدنيين فحسب بل إلى جميع السكان داخل حدود الدولة [10].

1: عناصرها

حددت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أربعة عناصر محددة للوقاية:

(أ) منع التحريض على ارتكاب أربع جرائم (الفقرة 138) .

(ب) دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة للإنذار المبكر (الفقرة 138) .

(ج) مساعدة الدول الواقعة تحت الضغط قبل اندلاع الأزمات والنزاعات (الفقرة 139) .

(د) دعم مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (الفقرة 140).[11]

المشاركون في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 أكدوا أن هذه المسؤولية تقع ، أولا وقبل كل شيء، على عاتق الدولة ، وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدول ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال، أي أنها ليست وليدة ما جرى في وقت حديث نسبيا من رفع لشعار المسؤولية عن الحماية والقبول به[12]

أعاد مجلس الأمن الدولي التأكيد على مبدأ المسؤولية الأساسية للدولة عن الحماية ، حيث أشار إلى أن "المسؤولية الأساسية لحماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات الوطنية ، يمكن للمجتمع الدولي

والقوى الخارجية تقديم المساعدة والدعم البناءين...الخ . وفي تقريره إلى الجمعية العامة لعام 2009 حول تنفيذ R2P اقترح الأمين العام إستراتيجية من ثلاث ركائز تركز على المنع ، وإذا فشل ذلك ، ما هو مطلوب ، في رأيه ، هو "استجابة مبكرة ومرنة ، مصممة خصيصًا للاحتياجات المحددة لكل موقف" [13].

2. أهميتها

وصف تقرير الدولي للجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول 2001 المنع بأنه "البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية" . الذي يجب أن يُستنفد دائمًا قبل التفكير في التدخل". ومبدأ المنع راسخ في القانون الدولي. ومن الأمثلة القوية على هذا المبدأ المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة [14] . وتعتقد اللجنة اعتقاداً جازمًا بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية ، وبأن الوقت قد حان منذ زمن بعيد لأن يفعل المجتمع الدولي أكثر لسد الفجوة الواقعة بين دعم الوقاية بالكلام الطنان والالتزام الملموس.[15] و"من أجل نجاح المنع ، غالبًا ما تكون هناك حاجة إلى دعم قوي من المجتمع الدولي ، وفي كثير من الحالات قد يكون لا غنى عنه" . [16] كما دعا التقرير إلى أن يغير المجمع الدولي تفكيره من "ثقافة رد الفعل "إلى" ثقافة الوقاية" ، ويعني خلق هذه الثقافة .[17]

ويؤكد راشيل جربر على أهمية الركيزة الأولى ويرى بأنه غالبًا ما يتم تجاهلها في مناقشات السياسة الدولية ، ولكنها ربما تكون أكثر أهمية من التدخل، وبقول: "لماذا الانتظار لوقف مذبحة إذا كان الانخراط المبكر قد يمنعها تمامًا؟" ، كما يرى جربر أن التحدي الذي يواجه المسؤولية عن الحماية يكمن في تطوير ركيزة الوقاية بشكل أكبر ، وأنه "يجب علينا تطوير إطار عمل للوقاية عبر مختلف مراحل الأزمات المحتملة ويعطي الأولوية للأهداف التي تركز على الأعمال الوحشية ضمن جهود أوسع لمنع الصراع ، وتعزيز الأمن ، وتشجيع التنمية الاقتصادية "[18].

ويمكن تفسير الأولوية الممنوحة للوقاية من خلال عدة عوامل:

أ. قد يعكس الاهتمام بالتكاليف ، حيث تعتبر الوقاية أرخص من رد الفعل وإعادة البناء19.

ب. قد يستند إلى الحجة القائلة بأن المنع يتفوق أخلاقياً على بقية عناصر الأخرى للمسؤولية عن الحماية ، من حيث أنه ينقذ المزيد من الأرواح.

ج. قد يكون الدافع وراء ذلك هو الرغبة في إبعاد R2P عن ميثاق "المتدخل"20.

د. المنع هو حجر الزاوية في أي نهج موجه نحو الحماية وهو قلب المسؤولية عن الحماية، لأنها تخدم أيضًا جدول أعمال السلام والاستقرار الإقليمي والدولي الأوسع، لأن تكلفة تحمل نتائج أزمة من الأزمات تفوق بكثير تكاليف منع نشوبها[21] .

وبالنظر إلى أهمية المنع ، مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية يعطي الأولوية في مجال منع الجرائم الفظيعة لموضوعين رئيسين: **منع التحريض** على العنف من خلال التعامل مع القيادات الدينية والفاعلين، **ومعالجة خطاب** الكراهية ومكافحته كعامل خطر لارتكاب جرائم فظيعة[22].

ويترتب على الفشل في منع الفظائع عواقب بعيدة المدى وهي :

أ- ارتكاب الجرائم الفظيعة.

ب- تهديداً متأصلاً للسلم والأمن الدوليين.

ت- يمكن أن يزعزع استقرار منطقة بأكملها عن طريق تهجير السكان وخلق تدفقات لاجئين

ث- يقوض المكاسب التنموية ، بما في ذلك معدلات الوفيات ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتمكين النساء والفتيات.

ج- يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي للبلد والمنطقة المتضررة.

ح- يزيد العالم من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة والمساعدة الإنمائية طويلة الأجل.

خ- يخلق بيئة مواتية للجرائم الأخرى التي لها تأثير عالمي ، مثل الاتجار بالبشر، والتطرف العنيف ، وانتشار الأسلحة ، فضلاً عن التأثير السلبي على البيئة [23].

3. تعزيز قدرات المنع

على الدول ألا تضيع أسبقية ومركزية الركيزة الأولى ، وان المساعدة الخارجية يمكن أن تعمل على استقرار موقف RtoP على المدى القصير ، ولكن الاستقرار طويل المدى يعتمد على رغبة الدول وقدرتها على تعزيز قدراتها الخاصة في RtoP من خلال الأنواع التالية من التدابير:

أ. السياسية والدبلوماسية: بناء المؤسسات الديمقراطية ، وتجنيد الجهات الفاعلة الإقليمية لأغراض الوساطة والمساعي الحميدة ، وأنواع أخرى من مبادرات حل المشكلات السياسية والدبلوماسية .

ب. الاقتصادية: تعزيز النمو الاقتصادي ، والمشاركة في الإصلاح الهيكلي للقضاء على الفقر ، وتعزيز المساعدة التقنية لتقوية الأدوات والمؤسسات التنظيمية ؛ تهيئة الظروف للتوزيع العادل للموارد.

ت . القانونية: تعزيز سيادة القانون ، وحماية نزاهة واستقلال القضاء ، وتعزيز حماية الفئات الضعيفة (خاصة الأقليات) ، وتوسيع نطاق الولاية القضائية العالمية على الجرائم ذات الصلة بموجب القانون الدولي ؛ توفير المساواة في الوصول إلى العدالة ، تشريع قوانين ضد خطاب الكراهية والتحريض، التأكد من أن المناهج التعليمية لا تعزز الانقسامات القائمة على الهوية ، وتخليد ذكرى الفظائع الماضية والاعتراف بها ، على الصعيدين المحلي والدولي.

ث . الجيش والأمن: تعزيز تعليم وتدريب القوات العسكرية ، وتقوية آليات الرقابة المدنية على أعمال الأجهزة الأمنية ، ونشر وحدة عسكرية أو شرطة أو مدنية توافقية لأغراض وقائية [24]. ضمان التزام قطاع الأمن بأعلى معايير المهنية وحماية حقوق الإنسان[25]

4 : الموقف الدولي من الركيزة الأولى

على صعيد المواقف الدولية ، تحظى فكرة الركيزة الأولى القائلة بان المسئولية عن الحماية مسئولية الدولة بدعم دولي واسع النطاق ، وبهذا الصدد يشير بيلامي ، كان هناك إجماع معقول على الركيزتين الأولى والثانية في المجتمع الدولي ، بما في ذلك مجموعة البريكس . يتبنى الرأي نفسه ستوينكل ، إذ يشر إلى أن الركيزتان الأولى والثانية هي في الأساس تعبير عن القيم والحقوق الأساسية التي يشترك فيها أعضاء الأمم المتحدة وتعززان فكرة أن الدول لا يمكنها تجاهل التهديدات الخطيرة للأمن البشري ، ومع ذلك ، فإن جوهر المشكلة هو الركيزة الثالثة ، لأنها تتعامل مع إمكانية التدخل العسكري[26] .

وخلال المناقشات التي أجريت في الجمعية العامة بشان المسئولية عن الحماية ، أبدت عدد من الدول مواقفها من الركيزة الأولى ، فعلى سبيل المثال يقول مندوب الفلبين إبان مناقشة تقرير الأمين العام لعام 2009 : "إننا نتفق تماما مع النص أن "المسؤولية عن الحماية مسألة تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة، لأن الوقاية تبدأ من الداخل، وتُعدّ حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها في القرن الحادي والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة، بل وما إذا كانت تُعدّ دولة حقا"[27] ويعد مندوب كوريا إن :"الركيزة الأولى بديهية ، وحماية السكان، هي صفة محددة للسيادة " . [28] ويرى مندوب كوستريكا : ان تعزيز الركيزة الأولى بشأن استمرار مسؤولية الدولة عن حماية سكانها يتطلب، اتخاذ خطوات على الصعيد الوطني، مثل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون ..." [29] وبين مندوب اندنوسيا ان بلاده: " تؤمن كذلك بأن الوقاية هي العامل الرئيسي ، وفي هذا الصدد، فإن مفهوم

المسؤولية عن الحماية يفترض أيضا بذل الجهود لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على الامتثال للحد الأدنى من معايير الحكم الرشيد وكفالة سيادة القانون" [30].

ثانيا:الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات

Pillar Two: International Assistance and Capacity-Building

تبين الركيزة الثانية الالتزام الموازي من جانب المجتمع الدولي بتشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بمسؤولياتها ، وقد تناولتها التقارير المؤسسة والمفسرة لمفهوم المسئولية عن الحماية .

1. أهميتها

اعتبرت السيدة جينيفر ويلش Jennifer Welsh ، المستشارة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسؤولية الحماية ، إن الركيزة الثانية ، "هي الجانب الواعد من مسؤولية الحماية" لأن جوهرها ، يتعلق بالجهات الفاعلة الدولية التي تعمل بالشراكة مع الدول ، وهي ليست مصممة لتقويض السيادة ولكنه داعم للسيادة ، ولممارسة الدول في حماية لسكانها [31].

ويوضح الواقع اليومي للسكان في الأزمات المعاصرة ، كتلك الكائنة في جمهورية إفريقيا الوسطى والعراق وجنوب السودان ومالي ، بوضوح سبب أهمية هذه المساعدة الدولية أكثر من أي وقت مضى. إن مجموعة تحديات الحماية الحادة التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم ، بما في ذلك التحديات المتعلقة بصعود الجماعات المتطرفة ، تسلط الضوء على الحاجة الملحة لتوفير أشكال دعم مبكرة وأكثر فعالية للدول لمنع الانزلاق إلى العنف المنهجي والجرائم الفظيعة.[32]

2. مضمون الركيزة الثانية أشار تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001 بأنه : لكي ينجح المنع يلزم في الغالب دعم قوي من المجتمع الدولي ، وهذا الدعم يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة ، كان يكون في صورة مساعدة للتنمية أو دعم لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المحتمل؛ أو في شكل مبادرات محلية للنهوض بحسن الإدارة، أو حقوق الإنسان، أو سيادة القانون؛ أو في شكل مساعٍ حميدة، وجهود وساطة، وجهودٍ أخرى لتشجيع الحوار أو التوفيق . وفي بعض الحالات ربما يأخذ الدعم الدولي للمجهودات الوقائية شكل إغراءات؛ وفي حالات أخرى ربما ينطوي على استعداد لفرض تدابير قاسية أو حتى عقابية. [33]

وعند إقرار مفهوم المسئولية عن الحماية تم التأكيد مجددا على أهمية المساعدة الدولية في بناء القدرات ، حيث نصت الوثيقة الختامية للقمة العالمية عام 2005 في الفقرة 138 و 139 على أنه "ينبغي للمجتمع الدولي ، حسب الاقتضاء ، تشجيع الدول ومساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية". ويمضي ليقول: نعتزم أيضًا أن نلتزم ، حسب الضرورة والملاءمة ، بمساعدة الدول على بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

وحدد تقرير الأمين العام "تنفيذ مسئولية الحماية" 2009 الإحكام الواردة في الوثيقة الختامية لعام 2005 بان المساعدة في إطار الركيزة الثانية من المسؤولية عن الحماية تتخذ أحد الأشكال الأربعة الآتية :

أ. تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى(الفقرة 138)

ب. مساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية (الفقرة 138)

ج. مساعدتها على بناء قدرتهم على الحماية (الفقرة 139)

د. مساعدة الدول التي" تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات" (الفقرة 139)

وفي حين ينطوي الشكل الأول من أشكال المساعدة على إقناع الدول بالقيام بما يتعين عليها أن تقوم به، فإن الأشكال الثلاثة الأخرى تقترح أن يكون هناك التزام متبادل وشراكة نشيطة بين المجتمع الدولي والدولة [34].

وفي عام 2013 ، أعرب ممثلو الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اهتمام مشترك بالحاجة إلى النظر في دور المساعدة الدولية في إطار المسئولية عن الحماية ، وبين الأمين العام في تقريره للعام اللاحق إن "تفصيل الركيزة الثانية تأخر كثيرًا ، نظرًا لمكانتها المركزية في مهمة التنفيذ الحاسمة هذه " .[35]

وللمساعدة في معالجة هذه الثغرة ، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في أغسطس 2014 تقريره السادس المعنون :" الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية " والذي ركز بشكل خاص على الركيزة الثانية ، هذا التقرير أسهم في تعزيز الأبعاد الفكرية للركيزة الثانية المحددة في عام 2009 ، وشكل الأساس للحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة في سبتمبر 2014 . كما انه يحدد الطرق التي يمكن للجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية من خلالها مساعدة الدول في الوفاء

بمسؤوليتها عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية .

ويشير التقرير الأمين العام السادس إلى طبيعة وديناميات الجرائم الفظيعة المبينة في نتائج مؤتمر القمة العالمي ، ويمضي في تحديد النهج والمبادئ التي ينبغي أن توجه الجهود لمساعدة الدول في الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالحماية ، والجهات الفاعلة المختلفة التي يمكن أن تسهم في مسؤولية المساعدة ، ويوضح القسم الأساسي ثلاثة أشكال رئيسية لدعم الركيزة الثانية ، وهي التشجيع ، وبناء القدرات ، والمساعدة في الحماية ، ويقدم أمثلة على الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية الجيدة[36].

كان هذا التقرير أعمق واشمل التقارير التي تتناول الركيزة الثانية من بين التقارير الأربعة عشر التي أصدرها الأمين العام بشان المسئولية عن الحماية .

ثالثا: الركيزة الثالثة: اتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب

Pillar Three: Timely and Decisive Response

الركيزة الثالثة ، المبينة بالتفصيل في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ، هي جزء لا يتجزأ من المسؤولية عن الحماية وهي لا تقل أهمية عن الركيزتين الأولى والثانية ، ومما لا شك فيه أن الركيزة الثالثة هي الأكثر صعوبة وإثارة للجدل بين الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية ، وهي تؤسس التزامًا سياسيًا يقع على عاتق المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب لحماية السكان من الجرائم الأربع من خلال الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية (بشكل أساسي وفقًا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة) ، وعلى أساس كل حالة على حدة ، إذا ثبت أن الوسائل السلمية "غير كافية" وأن السلطات الوطنية تفشل بشكل واضح في حماية سكانها ، وسائل أخرى أكثر قوة من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [37]

ويمكننا القول بان هناك مرحلتان لهذه المسؤولية:

أولاً ، كما يوضح السطر الافتتاحي للفقرة 139 ، "يتحمل المجتمع الدولي ، من خلال الأمم المتحدة ، أيضًا مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية المناسبة ، وفقًا للفصلين السادس والثامن من الميثاق ، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ".

وتشير المرحلة الثانية من الركيزة الثالثة إلى استخدام المجتمع الدولي لمجموعة واسعة من التدابير الجماعية ، السلمية وغير السلمية على حد سواء ، في حالة استيفاء شرطين: (أ) ينبغي أن يثبت أن الوسائل السلمية غير ملائمة (بعبارة أخرى ، اعتبر مجلس الأمن أنها غير كافية بما يتماشى مع المادة 42 من الميثاق) [38] و (ب) السلطات الوطنية "فشلت بشكل واضح" في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. في هذه الحالات ، تؤكد الفقرة 139 أن مجلس الأمن ، الذي يعمل وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الفصل السابع ، مستعد لاتخاذ إجراءات جماعية "على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء". يعود لأعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، الذين يعملون تحت السلطة التي منحها إياها ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 ، تقرير ما إذا كان الشرطان قد تم الوفاء بهما واتخاذ قرار بشأن الإجراءات المناسبة. على هذا النحو ، ومن المهم التأكيد على هذه النقطة ، فإن قدرة RtoP على إضفاء الشرعية على التدخل القسري في الشؤون الداخلية للدول مقيدة بميثاق الأمم المتحدة. RtoP لا تعني أي تغيير في أحكام الميثاق في هذا المجال. [39]

وأشار الأمين العام إلى أن التدخل العسكري كان مجرد أحد التدابير التي يمكن استخدامها ، وهو موضوع عاد إليه في عام 2012 بحجة أن الاستخدام الفعال للتدابير غير القسرية يمثل جانبًا مهمًا من الركيزة الثالثة التي من شأنها أن تقلل من الحاجة إلى استخدام القوة. [40]

فالمجتمع الدولي يجب أن يكون مستعدًا لاتخاذ إجراءات جماعية مناسبة ، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة. وهذا يشمل أنشطة مثل:

أ. استخدام المساعي الحميدة والوساطة وغيرها من أشكال الدبلوماسية الوقائية

ب. تطبيق عقوبات هادفة ضد الجناة الذين تم تحديدهم

ج.الإذن بتنفيذ عمليات حظر الأسلحة التي تقيد أو تمنع وسائل ارتكاب الفظائع

د. إقامة مناطق حظر طيران

هـ. تفويض بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق لجمع الأدلة على الجرائم الفظيعة المحتملة

و. إنشاء أو تقديم الدعم للمحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومؤسسات العدالة الدولية الأخرى من أجل محاسبة الجناة

ز. نشر بعثات حفظ السلام

ح.استخدام القوة لحماية الفئات السكانية الضعيفة التي تتعرض للهجوم ، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة .

عند اتخاذ التدابير القسرية بموجب الركيزة الثالثة يجب ان يكون ذلك وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني عادةً أنه يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[41].

وفي سياق الركيزة الثالثة ، ينبغي أن يمتنع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن عن استخدام حق النقض في حالات الفشل الواضح في حماية السكان المعرضين إلى جرائم الفظائع ، وأن يتصرفوا بحسن نية للتوصل إلى توافق في الآراء في مثل هذه الحالات. و شدد الأمين العام على أهمية تعزيز الأمم المتحدة لقدرتها على النشر السريع للأفراد العسكريين، وأخيرًا ، اقترح أن تعزز الأمم المتحدة شراكاتها مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتسهيل التعاون السريع .

دفعت انتفاضات ما سمي بـ"الربيع العربي" وأزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار في 2010-2011 المسئولية عن الحماية إلى صدارة الاهتمام الدولي وركزت بشكل مباشر على الركيزة الثالثة المثيرة للجدل. وتم استخدام سياسة مفهوم المسئولية عن الحماية بشكل صريح من قبل مجلس الأمن في قراراته بشأن ليبيا (القرار 1970 (2011) ؛ القرار 1973 (2011) ، الذي فرض في البداية مجموعة من العقوبات والحظر المستهدف وأحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم سمح باستخدام القوة لحماية المدنيين في منطقة حظر طيران. أدى تنفيذ هذه القرارات من قبل الناتو وشركائه ، ودور قوات حفظ السلام التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حل النزاع بالعنف في كوت ديفوار ، إلى زيادة الأسئلة حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن وظهور مفهوم جديد – "المسؤولية أثناء الحماية" – الذي اقترحته البرازيل . [42]

وفي هذا السياق ، ركز التقرير الرابع للأمين العام ، الصادر في 25 يوليو 2012 ، على الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية. هذا التقرير: (1) أوضح العلاقة بين الركائز الثلاث ، مؤكداً على ترابطها المتبادل بحيث تقلل الجهود المبذولة في إطار الركيزتين الأوليين من الحاجة إلى ممارسة الركيزة الثالثة ؛[43] (2) حددت الأدوات المتاحة للأمم المتحدة للاستجابة السريعة والحاسمة ، مما يدل على أن الركيزة الثالثة تتضمن أكثر بكثير من استخدام القوة ، وكقاعدة عامة ، كلما كان التدبير قسريًا ، قل احتمال حدوثه.[44] (3) حدد الشركاء الرئيسيين في الحماية ، مع الإشارة إلى الدور الذي يلعبه العمل الإنساني وحفظ السلام والترتيبات الإقليمية والمجتمع المدني[45] و (4) نظر في مفهوم "المسؤولية أثناء الحماية [46].

وتميل بعض الدول أكثر نحو تبني تدابير الركيزة الثالثة في حين أن البعض الآخر يكون شديد الحذر ، وتعد فرنسا الركيزة الثالثة هو الركن الذي "يعطي المفهوم معناه الكامل". وتشير جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى أنه في حالة الإخفاق في المنع ، "ينبغي للمجتمع الدولي أن يضمن استجابة مبكرة ومرنة ، ليس من خلال التدابير المتدرجة ، ولكن من خلال الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع.[47] ويرى البعض ومنهم(سنغافورة) إلى أن الردود في إطار الركيزة الثالثة "يمكن وينبغي أن تتخذ أشكالاً مختلفة ، دون اللجوء بالضرورة إلى استخدام القوة"[48].

المطلب الثالث : العلاقة بين الركائز الثلاث للمسئولية عن الحماية

أثيرت نقاشات هامة خلال الاجتماعات التي عقدت لتدارس تقارير الأمين العام في الجمعية العامة وخارجها ، واحدها كانت تتعلق بالعلاقة بين الركائز الثلاث ، وقد قيل بشأنها أراء متباينة.

أولا: التسلسل الزمني chronologically sequence للركائز

التسلسل الزمني هو فكرة مفادها بأنه : يجب على المجتمع الدولي العمل بالتتابع من خلال الركائز الثلاث ، واختبار كل أداة سلمية متاحة واللجوء إلى الإكراه أو القوة فقط عندما تفشل هذه التدابير الأخرى. وقد أكد الأمين العام في تقريره عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية ، على أن الركائز الثلاث غير متسلسلة وذات أهمية متساوية ، وهي وجهة نظر رحبت بها الدول الأعضاء في ذلك الوقت . ومع ذلك ، أصدرت البرازيل ورقة مفاهيمية حول "المسؤولية أثناء الحماية" أكدت فيها على انه ينبغي "للركائز الثلاث أن تتبع نهجاً صارماً من التبعية السياسية والتسلسل الزمني.[49]

وفي حوار الجمعية العامة لعام 2012 بشان مسئولية الحماية رفضت غالبية الدول المشاركة فكرة التسلسل الزمني ، بحجة أن استجابة المجتمع الدولي للإبادة الجماعية والفظائع الجماعية يجب أن تكون مصممة بشكل مناسب لكل حالة . قدمت البرازيل نفسها سردًا بديلاً غير متزامن للتسلسل في حوار 2012، وجادلت بأن التسلسل بين الركائز يجب أن يكون "منطقيًا ، قائمًا على الحصافة السياسية .[50]

وعلى الرغم من أن البرازيل غيرت موقفها بشأن التسلسل ، استمر عدد صغير من الدول الأعضاء في التأكيد على الحاجة إلى التسلسل الزمني. ولأن التسلسل الزمني يثير أسئلة مفاهيمية وقانونية ومؤسسية وعملية حول هذا العنصر الأساسي في المسئولية عن الحماية ، فإن الأمر يستحق الدراسة ومزيد من الإيضاح.

1. من الناحية المفاهيمية : إن الركائز الثلاث للمسئولية عن الحماية غالبًا ما تكون متشابكة ويتم استخدامها في وقت واحد أثناء الأزمات [51] بحيث تجعل التسلسل مستحيلًا في الممارسة العملية ووفقا للامين العام للامم المتحدة أيا من هذه الركائز لم يصمم ليعمل بمعزل عن الركائز الأخرى.[52] . يتم دعم الدول في جهودها لتحقيق الركيزة الأولى من خلال الركيزة الثانية وعناصر الركيزة الثالثة قبل أن تصل إلى نقطة "الفشل الواضح".[53]
2. المشاكل المؤسسية : إن التسلسل "الزمني" غير متوافق مع كل من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة 139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية. فلا تطالب أي من الوثيقتين بالتسلسل الزمني . إن صياغة المادة 42 من الميثاق تسمح بوضوح للمجلس بالمرونة في اعتماد تدابير قسرية دون استخدام التدابير السلمية أولاً في المواقف التي يرى فيها أن هذه التدابير "المنصوص عليها في المادة 41" "لن تكون كافية". هذا الأساس المنطقي ينطبق على جميع المواقف التي قد ينظر فيها المجلس في استخدام تدابير بموجب المادة 42 ، بما في ذلك ما يتعلق بالركيزة الثالثة لمسؤولية المسؤولية.[54]
3. المشكلة الثالثة مع التسلسل الزمني مشكلة عملية: في بعض الأحيان ، لا يوجد وقت للسماح للوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية بأن يكون لها تأثير تقييدي لأن الإطار الزمني بين ظهور خطر الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية وتفعيلها قصير جدًا أو بسبب شدة الجرائم و الانتهاكات التي ترتكب في غاية الخطورة. وفي أوقات أخرى ، تكون التدابير السلمية غير مناسبة بشكل واضح. في هذه الأنواع من السياقات ، سيتطلب التسلسل الزمني استجابات متأخرة وغير حاسمة ، وهو عكس ما دعت إليه الدول الأعضاء في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية .[55]

ثانيا: وجهة نظر الأمين العام بالعلاقة بين الركائز

تشدد إستراتيجية تنفيذ مسئولية الحماية على أهمية الحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم، وفي حال الفشل في ذلك، الرد عليها بشكل مبكر ومرن ومتكيف مع الظروف الخاصة لكل منها . وليس هناك تسلسل محدد يُتّبع من ركيزة إلى أخرى، ولا افتراض بأن أيّا من تلك الركائز أهم من الأخرى . ويقوم هيكل المسؤولية عن الحماية ، شأنه شأن أيّ صرح آخر، على تساوي الركائز الداعمة له من حيث الحجم والقوة والقدرة على البقاء. [56]

وبحسب الأمين العام ما لم تكن هذه الركائز الداعمة الثلاث متساوية في ارتفاعاتها، سيختل صرح R2Pويميل بشكل خطير نحو اتجاه أو آخر . وبالمثل ، إذا لم تكن الركائز الثلاث جميعها متينة ، يمكن لهذا الصرح أن يتهدم وينهار من تلقاء نفسه . ويجب أن تكون الركائز الثلاث جاهزة للاستخدام في

أي وقت، إذ ليس ثمة تسلسل محدّد للانتقال من واحدة إلى الأخرى ، وهذا هو الحال بالأخص عندما يتعّلق الأمر بإستراتيجية تقوم على الاستجابة المبكرة والمرنة ، إن أيا من هذه الركائز لم يصمم ليعمل بمعزل عن الركائز الأخرى[57]. وفي ظل التطور السريع لحالات الطوارئ ، يجب أن يبقى تركيز الأمم المتحدة وصناع القرار على الصعيد الإقليمي والوطني منصبا على إنقاذ الأرواح عن طريق اتخاذ إجراءات" في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" ، بدلا من أن ينصب على إتباع سلم السياسات الاعتباطي أو التسلسلي أو التدريجي الذي يقدِّم الإجراءات على المضمون والعمليات على النتائج. [58]

وجدد الأمين العام في تقرير لعام 2012 المعنون:"الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة " التأكيد على أن هذه الركائز غير متسلسلة **[59]**. وفي تقريره لعام 2015 :" حشد العمل الجماعي" أعاد الأمين العام التأكيد بان العلاقة بين الركائز متعاضدة وان المسئوليات المرتبطة بكل ركيزة سيجري في كثير من الأحيان الاضطلاع بها بصورة متزامنة.[60]

ثالثا : الموقف الدولي بشان بالعلاقة بين الركائز

بالاطلاع على الحوارات التفاعلية غير الرسمية والمناقشات الرسمية داخل وخارج الجمعية العامة للأمم المتحدة نلمس إن هنالك مواقف متباينة بشان العلاقة بين ركائز المسئولية عن الحماية. فعلى سبيل المثال ، أشار مندوب السويد إبان مناقشة تقرير" تنفيذ مسئولية الحماية " إلى: "إن الركائز الثلاث متوازية وليست متتابعة،"[61] وشدد مندوب النمسا على أن الركائز الثلاث، ، كلها تستند إلى القانون الدولي القائم وبصفة خاصة إلى ميثاق الأمم المتحدة . وهي متساوية في الأهمية، وفي نفس الوقت ، ليس هناك تلقائية ولا تعاقب لازم بين ركيزة وأخرى.[62]

وعارضت بعض الدول (مثل مصر[63] و الإكوادور[64]) تلك الآراء ودعت إلى احترام الترابية في الانتقال في تنفيذ الركائز الثلاث الرئيسية للمسؤولية عن الحماية، بحيث يتم اللجوء إلى العمل الجماعي كإجراء أخير، وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة .

الخاتمة :

يتضح مما تقدم ، إن المسئولية عن الحماية مفهوم حديث نسبيا، ظهر في مطلع القرن الحالي (عام 2001) على الرغم من أن له جذور سبقت هذا التاريخ ، وقد تطلب إقرار المفهوم في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التخلي عن بعض الأفكار التي انطوت عليها النسخة الأولى للمفهوم .

ينطوي المفهوم على ثلاثة ركائز، الأول يتعلق بمسئولية الدولة عن الحماية والثاني يتعلق بالمساعدة الدولية وبناء القدرات ، وهاتان الركيزتان لا يوجد بشأنهما خلاف دولي يذكر لأنهما ينسجمان مع سيادة الدولة . أما الركيزة الثالثة والخاصة بالتدخل الحاسم وفي الوقت المناسب فإنها محل خلاف دولي حاد لأنها وفي ظل ظروف معينة تبيح استخدام القوة العسكرية في حال عدم نجاعة الوسائل السلمية والوسائل القسرية غير العسكرية في معالجة الأزمات الإنسانية ذات الصلة بالمسئولية عن الحماية . وتجد الإشارة إلى إن هناك خلافا فكريا مهما بشان طبيعة العلاقة بين الركائز الثلاث للمسئولية عن الحماية ويمكن إجمالها بثلاث آراء وهي:

الرأي الأول ، يرى أنها متسلسلة وينبغي استنفاذ كل ركيزة حتى يتم الانتقال للركيزة التي تليها مثلما أرادت البرازيل في مفهومها "المسئولية أثناء الحماية" ، ثم تراجعت عن هذا الطرح . مع ذلك ما تزال بعض الدول متمسكة بفكرة التسلسل الزمني للركائز .

الرأي الثاني ، يرى أن الركائز الثلاث متساوية في الأهمية ومتوازية ومتعاضدة ، ويمكن تفعيل الركيزة المناسبة عند التعاطي مع حالات R2P، ويمثل هذا التوجه الأمين العام للأمم المتحدة والدول المؤيدة للمسئولية عن الحماية . وهذا الرأي هو الأرجح ، والأقوى حجية مقارنة بالرأي الأول، ويكسب المسئولية عن الحماية المرونة المطلوبة في استخدام صندوق ألأدوات لمعالجة الأزمات الإنسانية ، ولكنه في الوقت نفسه يتح الفرص لإساءة استخدامها.

وترى هذه الدراسة إن إساءة استخدام المسئولية عن الحماية في ليبيا ولد قلقا دوليا دفع بالبرازيل وغيرها للمطالبة بتسلسل الركائز عند معالجة قضايا ذات صلة بـ R2p، ومن الناحية العملية الأخذ بتسلسل الركائز لا يصلح دائما للحد من الفظائع الجماعية .

الهوامش

[1] Jared Genser , The United Nations Security Council's Implementation of the Responsibility to Protect: A Review of Past Interventions and Recommendations for Improvement , Chicago Journal of International Law,vol.18 , No.2, 1/1/2018. https://cjil.uchicago.edu/publication/united-nations-security-council%E2%80%99s-

[2] Alexandra Buskie, Understanding the Responsibility to Protect: an introduction , UK action. Stronger UN. Better worl.,18 December 2014. https://una.org.uk/news/understanding-responsibility-protect-introduction

[3] غاريث ايفانز ، المسؤولية عن حماية الشعب الليبي ، 27 فبراير 2011 .
https://www.project-syndicate.org/commentary/the-responsibility-to-protect-libyans-2011-02/arabic

[4] إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة استخدام القوة لأغراض مسؤولية الحماية مشروعية إنسانية؟مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91 ،العدد 876 ، ديسمبر 2009 ، ص 164 .

5 Luke Glanville, The antecedents of 'sovereignty as responsibility', European Journal of International Relations. Vol 17, Issue 2, 2011 .
https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1354066109346889

6 MADELEINE K. ALBRIGHT AND RICHARD S. WILLIAMSON , THE UNITED STATES AND R2P FROM WORDS TO ACTION , BY THE UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE. 2013 , P.12.
https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/23-united-states-responsibility-protect-albright-williamson.pdf

[7] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ، "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة ، A / 59/565 , 2 ديسمبر 2004 ، ص116 .

8 الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع A /2005/59 ، 21 مارس 2005 ، ص50. و 80.

[9] Global Centre for the Responsibility to Protect , The Responsibility to Protect: A Background Briefing. 14 January 2021.
https://www.globalr2p.org/publications/the-responsibility-to-protect-a-background-briefing/

[10] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام :"المسؤولية عن الحماية :مسؤولية الدولة والمنع" ، (S/2013/399 - A/67/929) ، ص 2 .

11 CSCAP Study Group on the Responsibility to Protect (RtoP) , First Meeting , Jakarta, Indonesia Final Report, February 26-27 2010 , p.8.
http://www.cscap.org/uploads/docs/RtoP/1RtoPReport.pdf

[12] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، A/63/677 ، 12 يناير2009، ص 11 .

[13] UN News , Ban calls for three-pronged strategy to implement 'responsibility to protect' , 30 January 2009 .
https://news.un.org/en/story/2009/01/289502-ban-calls-three-pronged-strategy-implement-responsibility-protect

ينظر أيضا :

Edward C. Luck ، The United Nations and the Responsibility to Protect, policy analysis brief , Aug 2008 . https://stanleycenter.org/publications/pab/LuckPAB808.pdf

14 Ghuna Bdiwi , The Responsibility Of The International Community To Protect Syrian Citizens ,(Master thesis). Osgoode Hall Law School of York University , December 2014. P.44.

تنص المادة 55" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور :الأمم المتحدة على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، ...الخ..والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

[15] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مسئولية الحماية : A/57/303، 14 أغسطس 2002 ، ص 38.

[16] Rhuks Ako .The responsibility to prevent conflicts under R2P: The Nigeria– Bakassi situation , Ramesh Thakur(et al.) Blood and borders : the responsibility to protect and the problem of the kin-state , United Nations University Press . Printed in the United States of America , p.223-225 .

[17] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، الدولية ، مصدر سبق ذكره ، ص50.

[18] Alex Stark , Introduction , Thomas G. Weiss Ramesh Thakur (et al) , The Responsibility to Protect: challenges & opportunities in light of the Libyan intervention , , E-International Relations, November 2011 P.6.

19 Gareth Evans and Mohamed Sahnoun , The Responsibility to Protect , 1 Nov 2002 , International Crisis Group. https://www.crisisgroup.org/global/responsibility-protect

20 Eli Stamnes , The Responsibility to Protect and 'Root Cause' Prevention , Norwegian Institute of International Affair , P.7.
https://www.files.ethz.ch/isn/127952/NUPI%20Report-R2P-9-Stamnes.pdf

[21] ينظر : الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، جلسة الأعمال ، A/73/PV.93 ، 27 يونيه 2019 ، ص 20 .

[22] Global Centre for the Responsibility to Protect, Summary of the UN Secretary-General's 2021 Report on R2P, Advancing atrocity prevention: Report of the United Nations Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, 14 May 2021.

على الرغم من عدم وجود تعريف في القانون الدولي لمفهوم خطاب الكراهية، وما يثيره توصيف ما يمكن اعتباره "خطاباً مشحوناً بالكراهية "من جدل وخلاف، يُشار إلى مفهوم خطاب الكراهية على أنه أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحدِّدة للهوية .وهذا الخطاب كثيراً ما يستمد جذوره من مشاعر التعصّب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات....

للمزيد راجع : الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش ، إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية ، مايو2019 .

[23] The Global Centre For The Responsibility To Protect, Manual For R2p Focal Points , Global Network Of R2p Focal Points , p.10.
http://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2020/12/Updated-Annexes-R2P-Focal-Points-Manual.pdf

[24] CSCAP Study Group on the Responsibility to Protect (RtoP) , First Meeting , Jakarta, Indonesia Final Report, Op.Cit., P.

[25] Manual R2P Focal Points , Op.Cit. , p.4.

[26] Cristina Soreanu Pecequilo & Augusto Leal Rinaldi ,The Contemporary World Order, BRICS and the R2P Principle: the Cases of Brazil and China (2005-2017) , Colombia International, No.105 · January 2021. P .15.
http://www.scielo.org.co/pdf/rci/n105/0121-5612-rci-105-3.pdf

[27] الأمم المتحدة الجمعية العامة ، جلسة الأعمال ، A/63/PV.97 ، 23 يوليو 2009 ، ص 14.

[28] المصدر نفسه ، ص25.

[29] المصدر نفسه ، ص30 .

[30] المصدر نفسه ، ص 10.

[31] Interview with Jennifer Welsh , The Responsibility to Protect Principle is Not the Problem , 11 Dec 2013 .
https://reliefweb.int/report/world/responsibility-protect-principle-not-problem-interview-jennifer-welsh

[32] تقرير الأمين العام ، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية : المساعدة الدولية والمسئولية عن الحماية ، A/68/947 ، 11 يوليو 2014 ، ص4.

[33] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، الدولية ، مصدر سبق ذكره، ص 38.

[34] Study Group on the Responsibility to Protect (RtoP) , Council for Security Cooperation in the Asia-Pacific . Final Report, p.14.
https://r2pasiapacific.org/files/385/cscap-final-report.pdf

انظر أيضا : ، تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ،مصدر سبق ذكره ، ص 20 .

[35] تقرير الأمين العام ، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية :المساعدة الدولية والمسئولية عن الحماية ، مصدر سبق ذكره، ص 4.

[36] المصدر نفسه ، ص 2 .

[37] Alex J. Bellamy. The Three Pillars of the Responsibility to Protect .p.49. http://www.cries.org/wp-content/uploads/2015/09/006-bellamy.pdf
[38] Ibid., p. 49 .
[39] Study Group on the Responsibility to Protect (RtoP) , Council for Security Cooperation in the Asia-Pacific . Final Report , Op.Cit., P.16.

[40] . Alex J. Bellamy. The Three Pillars of the Responsibility to Protect , Op.Cit., p. 49.
[41] Manual R2P Focal Points, Op.Cit..P.5.
[42] Alex J. Bellamy , The Three Pillars of the Responsibility to Protect , Op.Cit., P.50.
[43] تقرير الأمين العام ، مسؤولية الحماية :الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، A/66/874 ، 25 يوليو 2012 ، ص5.
[44] المصدر نفسه ، ص 9 .
[45] المصدر نفسه ، ص14 .
[46] المصدر نفسه ، ص 18.
[47] Mine Pinar Gözen Ercan , Undertaking The Responsibility: International Community, States, R2P And Humanitarian Intervention, (Doctoral Dissertation) ,The School Of International Studies , University of Trento, 2011.p.145-147. https://www.academia.edu/1363207/Undertaking_the_Responsibility_international_community_states_R2P_and_humanitarian_intervention
[48] Stacey Lee Henderson, Permission To Intercede Or Sovereignty Supreme? The Influence of R2p on non-forceful responses to atrocity crimes , (doctoral Dissertation) , Adelaide Law School, University in Adelaide, Australia, January 2018. P.73. https://digital.library.adelaide.edu.au/dspace/bitstream/2440/113590/2/Henderson2018_PhD.pdf.
[49] Cristina Soreanu Pecequilo & Augusto Leal Rinaldi ,The Contemporary World Order, BRICS and the R2P Principle: the Cases of Brazil and China , Op.Cit., P.19.
50 Alex J. Bellamy ,The Three Pillars of the Responsibility to Protect, Op.Cit., p.52.
51 Marcos Tourinho, Oliver Stuenkel & Sarah Brockmeier , "Responsibility while Protecting": Reforming R2P Implementation , Global Society , Vol. 30, No. 1, 2015,p.144. https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/13600826.2015.1094452?needAccess=true
52 تنفيذ تقرير الأمين العام ، الحماية ، مصدر سبق ذكره ، ص20. عن المسؤولية
[53] Alex J. Bellamy ,The Three Pillars of the Responsibility to Protect , Op.Cit.,p.53.
[54] Ibid., p. 54 .
[55] Ibid., p. 56 .

[56] تقرير الأمين العام ، تنفيذ مسئولية الحماية ، مصدر سبق ذكره ، ص2.
[57] المصدر نفسه ، ص 12 و ص20.
[58] المصدر نفسه ، ص 30-31.
[59] تقرير الأمين العام ،مسؤولية الحماية :الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، مصدر سبق ذكره ، ص 5-6.
[60] تقرير الأمين العام ،حشد العمل الجماعي :العقد القادم من المس ولية عن الحماية ، مصدر سبق ذكره ،ص 8 - 9
[61] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الجلسة العامة ، A/63/PV.97 ، مصدر سبق ذكره ، ص 6 .
[62] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الجلسة العامة ، A/63/PV.98 ، مصدر سبق ذكره ، ص2 .
[63] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الجلسة العامة ، A/72/PV.100 ، مصدر سبق ذكره ، ص37.
[64] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الجلسة العامة ، A/75/PV/66 ، مصدر سبق ذكره ، ص 4 .